الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٩٤٣
تاريخ: ٢ كانون الثاني ٢٠٢٦

تمديد مهلة تقديم تصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الثالث من سنة ٢٠٢٦ وبيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل وتأدية الضريبة العائدة لها

ان وزير المالية،
بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،
بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتفادي تطبيق الغرامات عليهم،
بناء على اقتراح مدير المالية العام

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تمدد لغاية ٢٠٢٦/١١/٣٠ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الثالث من سنة ٢٠٢٦، وتأدية الضريبة على القيمة المضافة الناتجة عنها، وبيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية
ياسين جابر